

## الزاهر في غريب الفاط الشافعي

منهما بال الخيار على صاحبه ما لم يتفرق الا بيع الخيار وحديث الليث اوضح الفاط الشافعي  
بيان .

397 - قال الشافعي والمتبا يعan قبل العقد يكونان متساوين ثم يكونان متبا يعin .  
والتساوم بين الرجلين في السلعه ان يعرض البائع سلعته بثمن ما ويطلبه الآخر بثمن دونه  
ويقال سمت السلعه أي عرضتها وسمتها بکذا اذا طلبتها ويقال استمنتها في الطلب وكل جائز  
والعرب تقول عرض فلان على سوم عاله وذلك اذا عذر في عرضه الطعام على من نزل به كعرض  
العاله من اابل على الماء وذلك انها اذا علت بعد النهل لم تشرب فالذى يعرضها على الماء  
لا يبالغ في عرضه .

398 - وفي حديث طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل عمرك انت  
قال ابو عبيد قال الكسائي معنى عمرك انت نصب على معنى عمرتك انت أي سألك انت عمرك  
وتعميرك قال ويقال